بوجوده اذا انفلت البازي المعلم فمكث زمانا ثم اخذه
صاحبه لم يحل صيده حتى يعلمه ثانيا فيحبسه ثلاثا او يقع
في قلب الصايد انه تعلم على حسب ما ذكروا في الحمل المعلم
لانه ترك التعلم حيث لم يجبه

تملك الصيد واللقطة

اذا اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمامات الناس فما اخذ من
فراخها لا يحل له لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة
اذا وجد انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا
فحكمه حكم اللقطة وجنس هذا في كتاب الصيد في باب
من الصيد ايضا اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له
فان باع سمكة فوجد المشتري اللؤلؤة فهو على وجهين ان كانت
ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم يكن فللبايع
الصايد ويكون لقطة وتمامه في البيوع هذا في اجناسه
فينظر ثمة المحرم اذا ارسل صيده فاخذ غيره ان ارسله عند
الاحرام يبقى على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للاول ان يسترده
لان هذا الارسال ليس دليل الاباحة فيدل على انه اذا ارسله
ولغير حله حتى يكون مختارا في الارسال كان اباحة حتى
لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده ذكر
المعنى في المسئلة الاولى خواهرزاده في كتاب الذبائح وقد
وذكر في اول كتاب اللقطة اذا رمى قشرا او نواة
فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملكه حتى لو جاء
الاول كان له ان ياخذه منه وان اعتماد على ما ذكر
هنا انه يملكه الثاني فعلى قياس ما ذكر في اللقطة انه
لا يملك الاخذ الصيد الذي ارسله المالك فاذا القشر
والنواة كالاكل والمختار فيها انه يملكها الثاني والمختار
في الصيد انه لا يملكه الثاني واجاب بهذا في لقطة

الواقعات وهل يحل ارسال الصيد حكى استاذنا عن
السيد الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسله مبيحا
لمن ياخذه ففيه اختلاف المشايخ

كتاب السير

في مسايل المرتد وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير ثم
الغزاة ثم بيع الحربي وفديه ثم مسايل اهل الذمة ثم الفاظ
الكفر وهي انواع مسايل المرتد وما يصير به الكافر مسلما
او لا يصير فلو في المأذون ارتد المأذون والوكيل تصر
تصرفات المرتد بعد اللحاق بدار الحرب قبل القضا باللحاقه
يتوقف بالاجماع انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق
في المأذون الكبير لخواهرزاده الكلام في توريث
كسب المرتد وتصرفاته اما كسبه فعند الشافعي كسب الا
الاسلام والردة سواء لا يورث وعندهما سواء يورث
كلاهما وعند ابي حنيفة كسب الاسلام يورث عنه وكسب
الردة يكون فيئا واما تصرفاته فعند ابي يوسف تصرفه في كسب
الاسلام وكسب الردة سواء ينفذ الامام في الجامع
الصغير كتب هذا من باب من ارتد المرتد من ارتد خواهر زاده (في الهامش)
المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا
ينفذ من المسلم ينفذ من المرتدة وان كان ينفذ تصرفا لا ينفذ
من المسلم لكن يصح ممن انتحلت الى ملة كالتهود والتنصر
عندهما كتصرفات المرتد وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ شرح
الزيادة في باب الوصية من الذي جحود المرتد الردة رجوع
منه الى الاسلام الكفار الذين هم من غير اهل الكتاب مثل عبدة
الاصنام وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم لظاهر
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ولم يرد على هذا وهؤلاء الكفار اذا لم يقروا بالسنتهم بشيء لكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1